

155247 - هل يشرع الوضوء للحائض قبل النوم؟

السؤال

هل يشرع للحائض أن تتوضأ أثناء حيضها؟ وهل يمكن قياس ذلك على وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قبل نومه وهو جنب؟ وإذا توضأت الحائض أثناء حيضها أ تكون بذلك الوضوء قد ابتدعت؟
بارك الله فيكم ونفع بعلمكم.

ملخص الإجابة

لا يُشرع للحائض أن تتوضأ قبل النوم أثناء نزول الحيض لأن الوضوء لا يخفف حدثها بخلاف الجنب. لكن إذا انقطع دم الحيض فيُستحب لها الوضوء.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سنة الوضوء قبل النوم للجنب

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ قبل أن ينام وهو جنب، وحثَّ على ذلك.

فَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنْبٌ قَالَتْ : نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ. رواه البخاري (282).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنْبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ). رواه مسلم (305).

قال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - :

وقد ذهب أكثر العلماء إلى هذه الأحاديث، وقالوا : إن الجنب إذا أراد النوم غسل ذكره وتوضأ.

وممن أمر بذلك : علي، وابن عمر، وعائشة، وشداد بن أوس، وأبو سعيد الخدري، وابن عباس، وهو قول الحسن، وعطاء، وابن

المبارك، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وغيرهم من العلماء، وكرهوا تركه مع القدرة عليه.

وممنهم من قال : هو واجب ويأثم بتركه، وهو رواية عن مالك، واختارها ابن حبيب من أصحابه، وهو قول طائفة من أهل الظاهر.

"فتح الباري" لابن رجب (1 / 357).

هل الرجل والمرأة الجنب في الحكم سواء؟

والظاهر أن المرأة الجنب والرجل في هذا سواء، لأن الأصل استواءهما في الأحكام إلا ما ورد الدليل بالتفرقة بينهما.

قال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - :

واختلفوا : هل المرأة في ذلك كالرجل، أم لا؟.

فقالت طائفة : هما سواء، وهو قول الليث، وحكي رواية عن أحمد، وقد نص على التسوية بينهما في الوضوء للأكل.

والثاني : أن الكراهة تختص بالرجل دون المرأة، وهو المنصوص عن أحمد.

ولعله يستدل بأن عائشة لم تذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرها بالوضوء، وإنما أخبرت عن وضوئه لنفسه. "فتح الباري" لابن رجب (1/358).

هل الحائض تقاس على الجنب في الوضوء؟

وهل الحائض كالرجل الجنب في ذلك، فيشرع لها الوضوء عند الأكل وعند النوم؟

والجواب : لا، لأن حدث الحائض وهو خروج الدم مستمر، فلا ينفعها الوضوء بتخفيف الحدث، بل لو اغتسلت لم ينفعها الاغتسال، أما الجنب، فإذا اغتسل ارتفعت جنابته، وإذا توضأ خفت. لكن... إذا انقطع دم الحائض فيصح قياسها حينئذ على الجنب فتتوضأ قبل الأكل وقبل النوم.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - :

وقال ابن دقيق العيد : نص الشافعي رحمه الله على أن ذلك ليس على الحائض؛ لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب لكن إذا انقطع دمها استحب لها ذلك. "فتح الباري" (1/395).

خلاصة أقوال العلماء في المسألة

والذي يظهر من نصوص الشرع أن الوضوء يخفف الجنابة للرجل والمرأة.

قال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - :

وقد دلت هذه الأحاديث المذكورة في هذا الباب : على أن وضوء الجنب يخفف جنابته. " فتح الباري " لابن رجب (1 / 358).

وقال النووي - رحمه الله - :

" وأصحابنا متفقون على أنه لا يُستحب الوضوء للحائض والنفساء [يعني : قبل النوم]؛ لأن الوضوء لا يؤثر في حدثهما، فإن كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب، والله أعلم. " انتهى. " شرح مسلم " (3 / 218).

طالع هذه الأجوبة لمزيد الفائدة: (160973، 30784، 300319، 170801، 91793، 226166، 99543).

والله أعلم